المواجهة الجزائية المترتبة على التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

م. نصر الله غالب عطشان
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا
المعلومات جامعة القادسية
nasrullah.ghalib@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢٠-٧-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١٣-١٢-٢٠٢١

المستخلص

نظرا لتوسع قاعدة المسابقات الرياضية بكل دول العالم لما لها من تأثير جماهيري ومالي حتى أصبحت من ضمن أولويات خطط الدول في تنمية قدرات فئة الشباب أولا والحصول على الاستثمارات الرياضية في تنظيم مختلف البطولات الرياضية العالمية ثانيا، فازداد الاهتمام بمختلف الرياضات سواء من الناحية الوطنية في داخل الدول او من العالمية على مستوى البطولات العالمية . وبما ان المسابقات الرياضية قائمة على روح التنافس الرياضي بين اللاعبين وهذه هي الصفة الأهم في المسابقات فقد استغلت الشركات الغير القانونية و المجموعات الاجرامية والافراد ذوو النفوذ بما لديهم من تأثير اقتصادي ومالي للتلاعب بنتائج المسابقات الرياضية لغرض الحصول على الأموال والامتيازات عن طريق الاتفاق مع دول بذاتها او مع مدربين او لاعبين او حكام لحرف النتائج عن مسارها لطبيعي في مقابل ميزة او منفعة لهؤلاء الأطراف .

فكان لا بد من تحرك دولي سواء عن طريق المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة او عن طريق المنظمات الإقليمية كمنظمة الاتحاد الأوربي وغيرها وكذلك تحرك على المستوى الوطني حيث بدأت دول بوضع المعالجات لهذه الجريمة في القوانين العقابية حيث يتحتم على الدول الإسراع في وضع العقوبات الجنائية والمالية الرادعة ولازالت الكثير من الدول غير ابهه بهذه المخاطر التي تهدد المسابقات الرياضية من جهة وتهدد المعاملات المالية العالمية من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية : المسابقات الرياضية – التلاعب بالنتائج – العقوبات التأديبية الرياضية - شركات المراهنة– العقوبة الجزائية للتلاعب – التخاذل بالمسابقة- نزاهة الرياضة.

Abstract.

Due to the expansion of the base of sports competitions in all countries of the world because of their public and financial impact, it has become among the priorities of the countries' plans in developing the capabilities of the youth category first and obtaining sports investments in organizing various international sports tournaments secondly. Within countries or from the world at the level of world championships. Since sports competitions are based on the spirit of sports competition between players and this is the most important characteristic in competitions, illegal companies, criminal groups and influential individuals have taken advantage of their economic and financial influence to manipulate the results of sports competitions for the purpose of obtaining money and privileges through agreement with certain countries or With coaches, players or referees to divert the results from their normal course in exchange for an advantage or benefit for these parties.

It was necessary to move internationally, whether through international organizations such as the United Nations or through regional organizations such as the European Union and others, as well as a move at the national level, as countries began to put the remedies for this crime in punitive laws, where it is imperative for countries to speed up the development of deterrent criminal and financial penalties and are still Many countries do not care about these risks that threaten sports competitions on the one hand and threaten global financial transactions on the other..

Keywords: **sports competitions - manipulation- sports disciplinary penalties - betting companies - penal punishment for manipulation - failure to compete- sports integrity**

المقدمة

التلاعب بنتائج مباريات المسابقات الرياضية ليس ظاهرة عالمية فقط ، ولكنه أيضًا عمل تجاري عالمي ومسألة ربح مخالف للقوانين الرياضية والجنائية عند الكثير من الدول ومخالفة صريحة لأخلاق وسلوك الرياضيين، بالتالي يتعرض المخالفون لعقوبات جنائية وتأديبية كلا حسب البلد الذي تحدث فيه هذه المخالفات . على مدى العقد الماضي أصبح التلاعب بنتائج المباريات في الألعاب الرياضية مشكلة اجتماعية كبيرة، تتجاوز الحدود الوطنية والتخصصات الرياضية ومستويات المنافسة وتضم مجموعة واسعة من المساهمين مثل الرياضيين والمدربين والحكام والمسؤولين عبر الحصول على رشى ومنافع مالية وعينية. ويعتبر التلاعب بنتائج المباريات تهديدًا لأساس الرياضة ذاته لأنه يزيل بشكل مصطنع الخاصية الأساسية للمنافسة الرياضية . ونظرًا لأن الرياضة كمؤسسة ثقافية وترفيهية ، تقوم على التزام حقيقي بالسعي لتحقيق الانتصار والفوز في سياق عدم اليقين ، فإن التلاعب بالمباراة تعتبر كذلك خيانة للجمهور الذي أبدى ولائه ودعمه للفريق. علاوة على ذلك، يمكن لحدوث التلاعب بنتائج المباريات أن يقوض القيم والمعايير والمثل الرمزية التي من المفترض أن تمثلها الرياضة في المجتمع . وبالتالي لا بد من تشريعات صارمة للحد من هذه الظاهرة المستشارية في كثير من البلدان المتطورة قبل المتخلفة للمحافظة على قيم ومبادئ المنافسة الشريفة بالإضافة الى الرقابة المستمرة لتقويض هذه الافعال .

أهمية الدراسة :

ان مسالة التلاعب بنتائج المباريات تهدد المبادئ التي تقوم عليها المنافسات الرياضية المختلفة وتؤدي الى ازدياد الشركات والأفراد المتاجرين بالجهود التي يبذلها الأطراف الرئيسية في الألعاب الرياضية وبالتالي الى افساد منظومات المجتمع ومؤسساته الرياضية عبر دخول اطراف خارجية فيها لحرف المبادئ الرياضية القائمة على المنافسة الشريفة وجعلها قائمة على المراهنات الغير القانونية بالتعاون مع اطراف داخل تلك المؤسسات الرياضية مقابل الحصول على امتيازات ومنافع مالية عن طريق الرشوة وأيضا الوعود بالأشياء العينية بعد إتمام المهمة . من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لمعرفة أهمية الالتزام بالقوانين والأعراف الرياضية وما هي الجزاءات الجنائية المترتبة على المتلاعبين بنتائج المباريات في المسابقات الرياضية.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في ان التلاعب بنتائج المباريات تؤدي دورا تخريبيا للمنافسات الرياضية الوطنية والعالمية التي يترتب عليها ازياد ظاهرة منح الرشا والمنافع المالية والعينية للأطراف المساهمة فيها من (مدربين وحكام ولاعبين ورؤساء اندية) إضافة الى الشركات المتخصصة بالمراهنات غير القانونية التي قد تتفق مع احد الأطراف المذكورين لإنجاز اعمالها المخالفة للقانون لتكسب الأموال، ولا ننسى ان الكثير من قوانين دول العالم لا تتطرق الى هذا الموضوع بالتحديد اما لعدم الاهتمام بالمسابقات الرياضية في

بلدها او ضعف العقوبات الموجودة. لذا تطرح هذه الدراسة بعض الإشكاليات :

أ- مشكلة الأساس القانوني في مساءلة المتلاعبين بالنتائج سواء كانوا افرادا ام جماعات (شركات).

ب- عدم وجود قانون صريح يحكم مسالة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية في الكثير من الدول والعراق منها .

ت- افتقار العراق الى القوانين الرياضية والمدونات الأخلاقية بخصوص هذه الجريمة .

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد على المنهج الوصفي مع تحليل بعض القواعد العالمية والإقليمية والوطنية التي تخص حماية المسابقات الرياضية من افة التلاعب بنتائج المباريات والمراهنات الغير القانونية ونتطرق أيضا بالمنهج المقارن لبعض الدول بخصوص ما نصت عليه من جزاءات جنائية في المبحث الثالث وهذه الدول هي (الارجنتين، بلغاريا، نيوزيلاندا جنوب افريقيا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان، لاتفيا سويسرا، السلفادور) بالإضافة الى جزاءات تأديبية، وسبب اختيار هذه الدول بسبب ما متوفر من مواد قانونية لدى بعضها، وقوانين مستقلة لدى البعض الاخر بخصوص هذه الجريمة ومنظمة تنظيما جيدا. وأخيرا سوف نبين ما ذكر عن هذا الموضوع في القانون العراقي.

خطة البحث :

سوف نتطرق في المبحث الأول الى الاطار المفاهيمي لجريمة التلاعب بالنتائج في المسابقات الرياضية ثم نبين في المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية وأخيرا في المبحث الثالث نوضح التنظيم القانوني ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية والاثار المترتبة عليها.

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي لجريمة التلاعب بالنتائج في المسابقات الرياضية

التلاعب بنتائج المباريات من أهم التهديدات لسلامة الرياضة، إنه يقضي على عدم القدرة على التنبؤ باللعبة وهو السمة المتأصلة للعدالة في المنافسة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقضي أيضًا على القيم الاجتماعية والثقافية والتعليمية الأساسية للرياضة فضلاً عن تقويض دورها الاقتصادي

سوف نتطرق في هذا المبحث الى بيان مفهوم التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية و المقصود بالمراهنات غير القانونية في المسابقات الرياضية وأخيرا العلاقة بين التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية و المراهنات غير القانونية في المسابقات الرياضية .

المطلب الأول
مفهوم جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

سوف نبين هنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى التلاعب في الفرع الأول ثم نتطرق الى معنى المسابقات الرياضية وخصائصها في الفرع الثاني .

الفرع الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى التلاعب

أولا : المعنى اللغوي

يقصد بالتلاعب لغويا : تَلَاعَبَ الشخصُ بالشيءِ أو ألأمر لعب دورا واحتال. تلاعب الشخص بالشيء أو الأمر : لعب دورا واحتال تلاعب بقوانين الدولة ، بالمال العام ، تلاعب في الشيء : تحايل لإفساده وتغييره تلاعب في نتيجة الانتخابات [١].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي

١. **التلاعب فقهيا** : هو " التلاعب بالشيء تزويره لما يحقق مصالحه" يحوي مفهوم التّلاعب دلالاتٍ عديدةٍ منها التّغيير والإخفاء، كما

يحمل بُعدًا سلبيًّا يتمثّل بغياب الحقيقة. ولكنْ لا يعني غياب الحقيقة كذبًا [٢].

٢. **التلاعب تشريعيا** : تم تعريف التلاعب في المسابقات الرياضية في اتفاقية ماكولين الاوربية لعام ٢٠١٤ (Macolin Convention) بشان منع التلاعب بالمسابقات الرياضية الاوربية بانه (ترتيب أو فعل أو إغفال مقصود يهدف إلى تغيير غير لائق للنتيجة أو مسار المنافسة الرياضية من أجل إزالة كل أو جزء من الطبيعة غير المتوقعة للرياضة المنافسة بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة للنفس أو للآخرين)[٣].

في قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ لم نجد فيه تعريف لمفردة (التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية) وكذلك النظام الداخلي لاتحاد كرة القدم العراقي لسنة ٢٠١١ جاء خاليا منها. وحتى الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية النافذ في ١٧/ ٧/ ٢٠٢٠ لم يأتي بشيء حول تعريف (التلاعب). اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم يتطرق الى تعريف التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية .

وتكاد تكون اتفاقية ماكولين الاوربية (Macolin Convention) الوحيدة التي عرفت (التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية) عند بحثنا عن التعريف .

في النهاية يمكن ان نعرف التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية بأنها (عمل إيجابي او سلبي يقصد به تغيير نتيجة في مسابقة رياضية معينة خلافا لطبيعة القانون الرياضي القائم على المنافسة النزيهة بهدف الكسب المالي او المعنوي يحصل عليه شخص طبيعي او معنوي في داخل المنظومة الرياضية او خارجها)

الفرع الثاني

معنى المسابقات الرياضية وخصائصها

يقصد بالمسابقات الرياضية " أي نشاط او حدث رياضي يتم تنظيمه وفقًا للقواعد التي وضعتها منظمة رياضية، نشاط يشارك فيه أطراف متعددة تحاول تحقيق هدف حصري ، وفيه توجد مجموعة من القواعد أو الإرشادات أو القيود على وسائل المشاركة وتحقيق الهدف " [٤] .

اما خصائص المسابقات الرياضية فيمكن تلخيص بعضها كالاتي:

١. المسابقة الرياضية عبارة عن نشاطٌ يحاول فيه المتسابق الرياضي إحراز الفوز وتسجيل أحسنِ مستوى ممكن.
٢. تتطلب المسابقة الرياضية ضَرورةَ ان يستخدم الرياضي اقصى قواه وقدراته النفسية والبدنية لمحاولة الحصول على مركز متقدم .
٣. تتميز المسابقات الرياضية أقامتها بحضور الجُمهورِ الامر الذي يعطي متعة للمشاهدين ومنافسة للمتسابقين.
٤. تعد المسابقات الرياضية صِراعًا بينَ قوتين متضادتين تحكمه إجراءاتٌ وقواعد وأحكام وقوانينُ ثابتة ومعروفَة. وهذهِ القوانينُ واللّوائحُ المختلفةُ تحدد النواحي الفنية والتَنظيميةَ لأنواع النشاط وسُلوك الفرد والجَماعة [٥].

المطلب الثاني

ذاتية جريمة التلاعب في المسابقات الرياضية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى خصائص جريمة التلاعب بالمسابقات الرياضية في الفرع الأول ثم نبين طبيعة هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

خصائص جريمة التلاعب في المسابقات الرياضية

من اهم خصائص التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية هي :

١. تهدف هذه الجريمة الى تغيير نتيجة او مسار المنافسة الرياضية بشكل غير قانوني وغير صحيح سواء أدى هذا التلاعب الغرض المطلوب منه او لا .
٢. من خصائص جريمة التلاعب ان تزيل بشكل كلي او جزئي الطبيعة غير المتوقعة للمسابقة الرياضية بحيث تكون النتيجة معروفة سلفا او متوقعة بشكل كبير.
٣. وضوح نية التلاعب بالنتيجة، حتى لو كانت تلك النية غير ناجحة وفشلت في الحصول على الميزة غير المستحقة المطلوبة.
٤. الميزة غير المستحقة لها دائمًا بُعد مالي إما بشكل مباشر أو كنتيجة للتلاعب بالمنافسة الرياضية. حيث ان استغلال أسواق المراهنات هو مجرد أحد الطرق العديدة للحصول على ميزة مالية غير مستحقة.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة التلاعب في المسابقات الرياضية

أولا : تعتبر من الجرائم العابرة للحدود

حيث ينطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وهذه الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يقوم على فكرة أنه إذا تجاوزت الجريمة الحدود، فلا بد أيضا من جهود الدول لمكافحتها. وتستكمل الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة. وفقا للمادة (٣) منها، تنطبق هذه الاتفاقية على المنع والتحقيق والملاحقة القضائية وفي مجال الرياضة، تكون أحكام هذه الاتفاقية ذات صلة عندما ينطوي التلاعب بالمسابقات الرياضية على جريمة منظمة عبر وطنية [٦].

ثانيا: تعتبر من الجرائم الفساد الإداري والمالي

حيث ينطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ هي الصك العالمي الأول والوحيد الملزم قانونًا لمكافحة الفساد، والأفعال المحددة التي يجب على الدول الأطراف تجريمها هي الرشوة النشطة (للتقديم أو إعطاء مزية غير مستحقة) من الموظفين العمومي الوطني الدولي أو الأجنبي وارتشاء الموظف العمومي الوطني واختلاس الأموال العامة. تشمل الجرائم إلزامية أخرى عرقلة سير العدالة والإخفاء وتحويل أو نقل العائدات الإجرامية (غسل الأموال).. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها (١٧٨) [٧].

ثالثا : تعتبر من الجرائم الاقتصادية

يتمثل أحد الآثار الجانبية السلبية لعولمة الرياضة في زيادة إساءة استخدام سوق المراهنات كآلية لغسيل الأموال. هذا الاثر يجادل أن خليطًا من السياسات ضد المراهنات غير القانونية والأطر أو الحكومة الرياضية يتم استغلالها حاليًا لتغذية الاقتصاد الإجرامي من خلال توفير وسيلة لغسل كميات هائلة من الإيرادات غير المشروعة من المعروف أن الأفراد والجماعات الإجرامية يخترقون الاتحادات والفرق من خلال الملكية أو الترتيبات التعاقدية ، مما يجعلهم يتلاعبون بالنتائج[٨].

وتعتبر الرياضة اليوم نشاطًا مهمًا اقتصاديًا وعالمي بالكامل. يمثل سوق الرياضة (باستثناء السوق الموازية للرهانات الرياضية غير القانونية) ما يقرب من ٢ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. في الاقتصادات المتقدمة المعاصرة ، توسعت أسواق الرياضة بشكل كبير ، وغالبًا ما تمثل ما يصل إلى ١.٥ ٪ إلى ٢.٥ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، أي جزء أكبر من الاقتصاد من صناعات النسيج أو الأحذية الجلدية أو الصلب. قطاعات بهذا الحجم

نادرة. لقد تغيرت معظم هذه الأسواق مع ظهور الاقتصاد العالمي في العقدين الماضيين ، وبعد ذلك اكتسبت مكانة الأسواق العالمية[٩].

المبحث الثاني
البنيان القانوني لجريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

ان جريمة التلاعب في المسابقات الرياضية جريمة حديثة نسبيا مقارنة بالجرائم التقليدية المعروفة في القوانين الجنائية ونظرا لحداثتها لم تتطرق اليها الكثير من القوانين الوطنية والتشريعات الدولية. وبما انها (جريمة خاصة) ذو طابع خاص فاغلب دول العالم لم تتناولها جنائيا الا حديثا جدا ولا زال الكثير من الدول حاليا لم تتطرق اليها والقانون العراقي من هذه القوانين . ونظرا لان التلاعب في المسابقات الرياضية يقتل روح المنافسة ويؤدي الى افساد المنظومة الرياضية وتكوين (المافيات الرياضية) والمعروفة بشركات المراهنات غير القانونية لكسب المال غير المشروع، بالتالي فان ذاتيتها تميزها عن الجرائم التقليدية، سنتناول في هذا المبحث الاساس القانوني لتجريمها في المطلب الأول ثم نبين أركانها المادية والمعنوية في المطلب الثاني وكالاتي :

المطلب الأول
الأساس القانوني لتجريم التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

جاءت القوانين الوضعية لتؤكد على تجريم الأفعال غير القانونية والمعاقب عليها في الدساتير او القوانين الداخلية والدولية التي تؤدي الى عدم الاستقرار في مختلف نواحي الحياة لضمان نزاهتها والابتعاد عن الفساد الذي اصبح ملازما لجميع التعاملات ومنها الفعاليات والمسابقات الرياضية .

بداية لو نظرنا أولا الى قانون الاخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية نجد انه أشار في المواد (٧-١٠ / باب نزاهة المنافسات) " ان تلتزم الأطراف الأولمبية بمكافحة جميع اشكال الغش لضمان نزاهة المنافسات الرياضية، وانه لا يجوز للمشاركين في الألعاب الأولمبية التلاعب بسير او نتيجة المنافسة بطريقة تتعارض مع الاخلاق الرياضية " وكذلك الفقرة (ه) من ديباجة قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات ، اما في القوانين الجنائية، في القانون الجنائي البلغاري لعام ١٩٦٨[١٠] .

نجد ان المادة ٣٠٧ / ج / نصت (أي شخص يعد أو يعرض أو يمنح أي ميزة غير مستحقة للآخر من أجل التأثير على نتيجة مسابقة رياضية تديرها منظمة رياضية ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات و غرامة. وتطبق العقوبة نفسها على أي شخص يطلب أو يقبل الميزة غير المستحقة أو يقبل العرض أو الوعد بهذه الميزة ويتحمل الوسطاء أيضًا مسؤولية جنائية. وتنص المادة الفقرة (د) على الظروف المشددة، وتنص الفقرة (هـ) على إمكانية الأمر بالحرمان من الحقوق والمصادرة). حيث نجد انه يعاقب الشخص الذي يعرض الميزة والذي يقبلها والشخص الوسيط بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وكذلك عقوبات تبعية، وفي البرازيل ، تنص المادة (٤١/ ج) من القانون رقم ١٠٦٧١ لسنة ٢٠٠٣ المعدل على (عقوبة بالسجن لمدة سنتين إلى ست سنوات وغرامة لأي شخص يلتمس أو يقبل نيابةً عن نفسه أو ذلك لطرف ثالث أو مزايا أو وعود بالمزايا ، سواء كانت مالية أم لا، لأي فعل أو إغفال يهدف إلى تغيير أو تشويه نتائج مسابقة أو حدث رياضي مرتبط بها . وكذلك نص على ان (الأمر نفسه ينطبق على فعل الغش ، بأي وسيلة ، أو المشاركة في تحريف بنتائج مسابقة رياضية أو حدث مرتبط بها (المادة ٤١/ هـ)[١١].

وعند البحث في التشريعات العراقية، و استعراضنا قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة

١٩٦٩ المعدل لم نجد شيء صريح بخصوص التلاعب بالمسابقات الرياضية، لكن يمكن ان تنطبق على هذه الجريمة بعض المواد القانونية على بعض الاعمال المتصلة بها بصورة غير مباشرة، منها ما يتعلق بتجريم الأشخاص المعنوية وفقا للمادة (٨٠) من قانون العقوبات حيث يمكن انطباقها على الشركات الغير القانونية في المراهنات. وكذلك يتم التعامل مع جرائم غسل الأموال في العراق وفقًا للقانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ الذي (يجرِّم قيام شخص أو محاولته إجراء معاملة مالية تشتمل على عائدات من نشاطات غير قانونية) ، وكذلك ما جاء في المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[١٢].

(ان تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية) علما ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ صادق عليها العراق ودخلت حيز التنفيذ فيه عام ٢٠٠٨ وكذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في المجال الرياضي لسنة ٢٠١٦ . وسوف نتطرق بشيء من التفصيل لهذه الاتفاقيات في المبحث الثالث.

المطلب الثاني

أركان جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

أولا : الركن المادي

لكل جريمة ركن مادي يقصد به ماديات الجريمة الذي يتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة ضارة مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة . وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر القانون به) .

أ- **السلوك الاجرامي**: السلوك الاجرامي يقع باي سلوك يصدر من الجاني سواء كان بالقول او الفعل . ففي جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية يكون السلوك الاجرامي قد يكون القيام بعمل او الامتناع بعمل .

١. **في حالة القيام بعمل (السلوك الإيجابي)** ، قد يكون بطريق بتقديم رشوة او منحة او مكافاة للحكم من قبل شخص طبيعي او معنوي (شركة مراهنات او شركة تابعة لأحد الاندية[١٣] .

بقصد الاضرار بأحد المنافسين، (كم في حالة الحكم الألماني روبرت هويزر[١٤].

وحكمت محكمة برلين المحلية على هويزر بالسجن لمدة عامين وخمسة أشهر بناءً على القانون الجنائي الألماني حيث تورط في التلاعب بنتائج مباريات الدرجة الثانية والثالثة لصالح رجل أعمال كرواتي مدمن للمراهنات. اما في حالة رشوة (اللاعب) قد يكون الاضرار كما لو قام اللاعب بكل جهده للإطاحة بالفريق الثاني (وهذا واجبه المعتاد) ولكن قام بهذا الجهد لأمر اخر (الاضرار بالغير) وليس القصد منه في المقام الأول فوز الفريق الذي ينتمي اليه. حيث تم عقوبة اللاعب اللبناني رامز دايوب مدى الحياة حيث تورط ٢٢ لاعبًا بالدوري اللبناني في تلك القضية التي وقعت في٢٠١٣، ونفس الامر ينطبق على رئيس النادي الرياضي، فقد ادانت لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" في ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٠ (ماركو انطونيو تروفاتو فيبالبا)،(رئيس نادي أوليمبيا بطل الدوري المحلي في باراغواي، بالتلاعب بنتائج المباريات وقررت إيقافه مدى الحياة عن ممارسة أي أنشطة متعلقة بكرة القدم، وهناك صورة أخرى للسلوك المادي

الإيجابي المكون للجريمة، وهو اخذ منشط للجسم بقصد تحقيق ميزة على المنافس بطريقة غير قانونية، كما لو قام (عداء) بأخذ منشط لغرض الاطاحة بخصمه والحصول على الميدالية. فهذا السلوك الاجرامي إيجابي، وحصل هذا مع (العداء الكندي بن جونسون) في أولمبياد سيئول ١٩٨٨ عندما توج بالميدالية الذهبية في سباق ١٠٠ م وبعد ثلاثة أيام تم تجريده منها بسبب الكشف عن تناوله مادة محظورة، والذي سمي هذا السباق (بالسباق العار) لوقوع ستة عدائين من اصل ثمانية في فضيحة المنشطات. علما ان العراق انضم الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ [١٥].

٢. **حالة الامتناع عن عمل (السلوك السلبي)** : في حالة وجوب القيام بعمل يفرضه القانون على الشخص المعني لكنه يمتنع عن الأداء به كما في حالة حصول (اللاعب) على منفعة [١٦].

من قبل اطرف رياضية او غير رياضية بمقابل امتناع اللاعب عن بذل المجهود المعتاد منه في العادة (يتخاذل) من اجل ان يفوز الفريق الخصم . هذا السلوك الاجرامي تجرمه العديد من القوانين الجنائية والقوانين الأخرى ، فنجد في قانون جرائم غسل الأموال في العراق وفقًا للقانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ يجرِّم قيام شخص أو محاولته إجراء معاملة مالية تشتمل على عائدات من نشاطات غير قانونية.

وقد يكون السلوك الاجرامي ناتج عن فعل قامت به دولة كفعل سلبي وكمثال على ذلك رفضت روسيا التعامل بجدية مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لفحص عينات رياضييها وبعدها ادان تقرير (ماكلارين) روسيا بالقول " ان اكثر من الف رياضي تعاطوا المنشطات ضمن برنامج أشرفت عليه الحكومة الروسية بين عامي ٢٠١١ لغاية ٢٠١٥ " لغرض الحصول على ميداليات خلافا للقوانين والتلاعب بنتائج المسابقات. وبعدها قامت اللجنة التنفيذية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ("وادا") في ٢٠١٩ بإيقاف روسيا أربعة أعوام عن المشاركة في المسابقات الرياضية الدولية بما فيها الألعاب الأولمبية في طوكيو لسنة ٢٠٢٠ [١٧].

ب- **النتيجة الاجرامية**

يقصد بها نتيجة غير مشروعة تقع على الطرف المتضرر (المجني عليه) وهي تتمثل بالضرر الذي يسعى القانون الجنائي الى منعه بواسطة العقاب. حيث يترتب على السلوك الاجرامي ضرر ماديا او معنويا بالمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا، كما لو تسبب هذا السلوك بخسارة شخص ما مسابقة رياضية بسبب الأفعال المادية التي ارتكابها خصمه وحرمه من ربح الجائزة المالية [١٨] ،وكذلك خسارة ميزة الشهرة المحلية او العالمية، [١٩].

او يحدث ضررا بشخص معنوي (نادي رياضي) من جراء تلاعب نادي ثاني بالنتائج لصالحه وبالتالي خسارة الأموال والأرباح بسبب ارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي.

ت- **علاقة السببية**

لكي تكون جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية تامة لا بد من توافر صلة بين فعل التلاعب الصادر من قبل الجاني (أيا كان مركزه) وحصول النتيجة المتمثلة بالضرر الذي لحق المجني عليه من هذا السلوك أي توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني (الإيجابي او السلبي) والضرر الذي تحصل بسبب هذا السلوك فعندما يستعمل رياضي المنشطات (السلوك المادي) يكون غرضه الحصول على الميزة المادية او المعنوية او كليهما (النتيجة) والإضرار بحق الغير وبالتالي تكون هناك علاقة سببية بين المنشطات والميزة غير القانونية .

ثانيا : الركن المعنوي

لابد من توافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) لكي تكون الجريمة عمدية والركن المعنوي ليس عاما في جميع الجرائم وهو يختلف باختلافها ويتمثل بالقصد الجنائي ويعني توجيه الإرادة للقيام بفعل او امتناع معاقب عليه بالقانون مع العلم بذلك من طرف الجاني . ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة .

١. **العلم :**

لكي يتوافر القصد الجنائي ان يكون الجاني عالما بوقت ارتكاب الجريمة بانه يقوم بعمل مخالف للقانون وتجرمه القوانين فاذا كان يجهل ان عمله غير مخالف للقانون انتفى القصد الجنائي لديه . عليه ان يعلم الجاني بان الفعل الذي يرتكبه من شانه ان يؤدي الى الاضرار بروح المنافسة الرياضية ويخرجها عن طابعها المعتاد (الذي يقوم على عدم التوقع) وكذلك الإضرار بالغير ماديا او معنويا، بالتالي فان القصد الجنائي ينتفي اذا (تخاذل) الجاني عن أداء واجبه المعتاد في الفريق لغرض الحفاظ على جسمه من الإصابة فقط وليس لأجل الاضرار بفريق الخصم لقاء ميزة او منفعة، حيث جاء في قانون منع الاحتيال الرياضي الهندي لعام ٢٠١٣ (ينتفي القصد الجنائي اذا كان ضعف الأداء او (التخاذل) يُعزى إلى سبب استراتيجي أو تكتيكي تم نشره في مصلحة تلك الرياضة أو الفريق) (٢٠).

٢. **الإرادة :**

لا يكفي عنصر العلم لتحقيق القصد الجنائي بل لابد ان تتجه إرادة الفاعل الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي نية الاضرار بالغير سواء اخذ الميزة المفترض ان يحصل عليها الخصم او التسبب بضرر للمنافس او بفريقه الذي ينتمي اليه مقابل المنعة او الهدية او الرشوة كما في قيام الرياضي بأخذ المنشطات واتجاه نيته الى الاضرار بخصمه او منافسه وإرادة الفوز بالمسابقة على حسابه ولو كانت الطريقة غير قانونية . ويشترط بان الجاني يرتكب جريمته وهو مدركا لتصرفاته وتكون له حرية الإرادة والاختيار وبعكسه وكما جاء في المادة (٣٠٧/ ب) من القانون الجنائي البلغاري رقم ١٩٦٨ المعدل في ٢٠١١ (فان ارادته سوف تكون معيبة ولا يعتبر القصد الجنائي متوافر كما في حاله تهديد احد الرياضيين لغرض اجباره على عمل غير قانوني ضد فريق الخصم او ضد فريقه الذي ينتمي اليه (٢١).

المبحث الثالث

التنظيم القانوني ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية والآثار المترتبة عليها

سوف نتناول في هذا المبحث على مطلبين الاتفاقيات والصكوك والتشريعات المقارنة التي تناولت التلاعب نتائج المسابقات الرياضية ثم نبين الاثار المترتبة على جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية حيث سوف نقسم المطلب الأول الى ثلاثة فروع ، ففي الفرع الأول نتناول الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التي تناولت جريمة التلاعب بالنتائج ثم في الفرع الثاني نبين تشريعات القانون المقارن في هذا الموضوع والفرع الثالث نتناول التشريع العراقي وما تناوله بخصوص هذه الجريمة . ثم نعرج في المطلب الثاني على الاثار المترتبة على جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

المطلب الأول

التنظيم القانوني ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

الكثير من الاتفاقيات هي التي تناولت التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، دولية او إقليمية، و رياضية ام جنائية بالإضافة الى بعض التشريعات المقارنة التي تناولت هذا الموضوع وأخيرا نبحث ما تناوله المشرع العراقي بهذا الخصوص .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية.

سوف تناول بعض الاتفاقيات والصكوك التي تناولت جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية على الصعيد الرياضي أولا ثم على الصعيد الجنائي .

أولا : الاتفاقيات والصكوك الرياضية

بما ان التلاعب بالنتائج يتم في المسابقات الرياضية، فهي نشأت في أحضان الرياضة ابتداء قبل ان يتم تجريمها جنائيا بعد ذلك، لذلك فان الصكوك الرياضية تناولتها أولا في مواثيق المؤسسات الرياضية سواء في اللجنة الأولمبية الدولية ام في الاتحاد الدولي لكرة القدم وكل الاتحادات الأخرى المنضوية تحت اللجنة الأولمبية الدولية وخارجها . وسوف نشير لبعض هذه الصكوك .

١. الميثاق الأولمبي

هو دستور عمل الحركة الأولمبية، وتنظيم الدورات الأولمبية، وهو الجامع للأحكام والقوانين، التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية. ويتم تجديد هذا الميثاق وتحديثه إضافة وحذف وتعديل كل اربع سنوات تقريبا حيث ان الميثاق الاوليمبي الحالي اصبح نافذا منذ ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٢٠ ويضم (٦١) قاعدة. حيث جاء في القاعدة ٤٣ (يعد الامتثال للقانون العالمي لمكافحة المنشطات وقانون الحركة الأولمبية بشان منع التلاعب بالمسابقات الزاميا للحركة الأولمبية بأكملها).

٢. قانون الاخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية

حيث جاء في المواد (٧ و١٠ / باب نزاهة المنافسات) " ان تلتزم الأطراف الأولمبية بمكافحة جميع اشكال الغش لضمان نزاهة المنافسات الرياضية، وانه لا يجوز للمشاركين في الألعاب الأولمبية التلاعب بسير او نتيجة المنافسة بطريقة تتعارض مع الاخلاق الرياضية " [٢٢].

٣. قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات لعام ٢٠١٦

يعد قانون الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب بالمسابقات جزءًا لا يتجزأ من الميثاق الأولمبي ومدونة الأخلاق الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية. تمت الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية في ديسمبر ٢٠١٥ وتهدف إلى تزويد المنظمات الرياضية بلوائح منسقة لحماية المسابقات من التلاعب. حيث جاء في الفقرة (٥) من الديباجة (تعلن المنظمات الرياضية الملتزمة بالميثاق الأولمبي وقانون الاخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية التزامها بدعم نزاهة الرياضة ومحاربة التلاعب بالمنافسات من خلال الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في هذا القانون).

٤. اتفاقية ماكولين٢٠١٤

(TheMacolin Conventio)

هي الإطار القانوني الوحيد الملزم دوليًا في الوجود والذي يسعى إلى مكافحة التلاعب بالرياضة. وفقًا للمادة (١) لها غرض مزدوج من ناحية، منع وكشف ومعاقبة التلاعب بالرياضة على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ناحية أخرى، تعزيز التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في الألعاب الرياضية والمراهنات الرياضية. ومن ثم فإنه ينشئ التزامات إيجابية على الدول لتقديم مساعدة ملموسة للجهات الفاعلة العامة والخاصة في معالجة المشكلة متعددة الأوجه للتلاعب بالرياضة التي عقدت في ٢٠١٤ ودخلت اتفاقية ماكولين حيز التنفيذ في ١ سبتمبر ٢٠١٩. وصدقت عليها النرويج والبرتغال وأوكرانيا ومولدوفا وسويسرا وإيطاليا واليونان. ووقعت عليها ٣٠ دولة أوروبية أخرى وأستراليا [٢٣].

كان أحد الأسباب الرئيسية لإعداد هذه الاتفاقية هو أنه في حين أن بعض الجوانب المهمة

للفساد في الرياضة مشمولة بالفعل في الاتفاقيات الدولية القائمة وهي اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات المنظمة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بالتالي فإن ظهور هذه الاتفاقية مرتبط بحقيقة أن التلاعب بالمسابقات الرياضية مرتبط بالاحتيال والجريمة المنظمة والفساد.

٥. **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٧** صدرت هذه الاتفاقية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حيث جاء في ديباجتها ان الرياضة ينبغي ان تؤدي دورا هاما في حماية الصحة وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية ويدرك ان تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية في ميثاق اليونسكو الدولي وفي الميثاق الأولمبي [٢٤].

ثانيا : الاتفاقيات والصكوك الجنائية ذات الصلة

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (UNTOC)

بما ان جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية هي عابرة للحدود فهي مشمولة بهذه الاتفاقية كونها تتم في كثير من الأحيان عن طريق شركات عالمية تتخطى حدود الدولة الواحدة ويتم التلاعب بالنتائج عن بعد عن طريق عملاء بمختلف البلدان للحصول على الأموال السريعة والكثيرة . وهذه الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووفقا للمادة (٣) منها تنطبق هذه الاتفاقية على المنع والتحقيق والملاحقة القضائية وفي مجال الرياضة تكون أحكام هذه الاتفاقية ذات صلة عندما ينطوي التلاعب بالمسابقات الرياضية على جريمة منظمة عبر الوطنية[٢٥].

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ (UNCAC)

هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونًا لمكافحة الفساد ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٨ دولة ومن خلال مواد اتفاقية مكافحة الفساد يمكن ربط التلاعب بنتائج المباريات بست جرائم جنائية هي (الرشوة والارتشاء في القطاع العام) و (التداول النشط والسلبي في النفوذ) و (الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص).

٣. الاتفاقية العربيَّة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ : التي حضت الدول الأطراف على تجريم الرشوة في القطاع الخاصِّ . حيث نصت في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من الاتفاقية على (تجريم الرشوة في القطاع الخاص) وهذه الاتفاقية يمكن ان تنطبق على جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية كون الجناة يستهدفون رشوة الأطراف الرئيسية جريمة التلاعب لغرض أداء المهمة الموكلة الهم .

الفرع الثاني

تشريعات القانون المقارن ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

سوف نبين هنا بعض التشريعات المقارنة التي اخذت بجريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية، حيث نأخذ من كل قارة احدى دولها كأنموذج وهم كل كم (الارجنتين بلغاريا، نيوزيلاندا، جنوب افريقيا الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان).

١. **قارة أمريكا الجنوبية (الارجنتين)** وضعت الأرجنتين حكمًا محددًا بشأن التلاعب بنتائج المباريات في قانون الرياضة منذ عام ١٩٧٤. حيث تنص المادة (٢٤) من هذا القانون على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ما لم تكن تشكل جريمة أكثر خطورة

وتنطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يتلقى هدية أو وعدًا بمكافأة للأغراض المذكورة أعلاه.

٢. **قارة اوربا (بلغاريا)** : ينص الفصل الثامن "أ" من القانون الجنائي البلغاري (المعدل في ٢٠١١) على الجرائم ضد الرياضة. حيث تجرم المادة (٣٠ ب) استخدام القوة أو الاحتيال أو التهديد أو أي طريقة أخرى غير قانونية لإقناع شخص آخر بالتأثير على تطور أو نتيجة مسابقة رياضية تديرها منظمة رياضية مع عقوبة بالسجن من سنة إلى ست سنوات وغرامة. وتنص المادة (٣٠٧ ج) على أن أي شخص يعد أو يعرض أو يمنح أي ميزة غير مستحقة للآخر من أجل التأثير على تطوير أو نتيجة مسابقة رياضية تديرها منظمة رياضية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات و غرامة وتنص المادة (٣٠٧ هـ) على إمكانية الأمر بالحرمان من الحقوق والمصادرة[٢٦].

٣. قارة اوقيانوسيا (نيوزيلاندا): ينص قانون الجرائم (المعدل في ٢٠١٤) في المادة ٢٤٠ على جريمة الخداع. حيث يوضح القسم (٢٤٠/ أ) أن الخداع يشمل أي فعل أو إغفال يتم القيام به بقصد التأثير على نتيجة الرهان من خلال التلاعب بالنتيجة الإجمالية للنشاط أو أي حدث ضمن النشاط وينطبق هذا على الأنشطة من الأنواع التالية :

(أ) المسابقات الرياضية والألعاب والمباريات والسباقات والتجمعات التي يشارك فيها بشر (سواء كانت تتضمن أيضًا معدات أو خيولًا أو مركبات أو سفنًا أم لا)

(ب) سباقات الكلاب.

٤. قارة افريقيا (جنوب افريقيا) : تنص المادة ١٥ من قانون منع ومكافحة الأنشطة الفاسدة لعام ٢٠٠٤ (المعدل في ٢٠١٢) على أن الشخص مذنب بارتكاب جريمة أنشطة الفساد المتعلقة بالأحداث الرياضية إذا:

أ- يقبل أو يوافق أو يعرض بشكل غير مباشر قبول أي إكراميات من أي شخص آخر سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر.

ب- يمنح أو يوافق أو يعرض لمنح أي شخص آخر أي إكراميات سواء كان ذلك لصالح هذا الشخص أو لصالح شخص آخر في مقابل الانخراط في أي عمل يشكل تهديدًا أو يقوض نزاهة أي حدث رياضي.

ت- ينفذ أي مخطط يشكل تهديدًا أو يقوض سلامة أي حدث رياضي بما في ذلك التأثير على مسار اللعب أو نتيجة حدث رياضي.

٥. قارة أمريكا (الولايات المتحدة الامريكية):قانون الولايات المتحدة رقم (١٨) المادة (٢٢٤/ أ) بعنوان "الرشوة في المسابقات الرياضية" ينص على أن أي شخص ينفذ أو يحاول التنفيذ أو يتآمر مع أي شخص آخر لتنفيذ أي مخطط في التجارة للتأثير بأي شكل من الأشكال عن طريق الرشوة أي مسابقة رياضية مع العلم أن الغرض من هذا المخطط هو التأثير من خلال الرشوة التي تنافس يجب تغريمه أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كليهما.

٦. قارة اسيا (اليابان) : ينص قانون يانصيب الترويج الرياضي (القانون رقم ١٤١ لعام ١٩٦١ المعدل في عام ٢٠١١ بموجب القانون الأساسي للرياضة) على العديد من الجرائم المتعلقة بالتلاعب بنتائج المباريات: تلقي الرشوة (المادتان ٣٧ ، ٣٨) ؛ تقديم رشوة (المادة ٤٠) ؛ المساس بإنصاف اللعبة المحددة (المادة ٤١) التآمر على اللعبة المحددة (المادة ٤٢) ؛ وحظر

المراهنة (المواد ٣٣-٣٥). في الوقت الحالي تنص المادة ٢/ ٨ من القانون الأساسي للرياضة على أنه "يجب الترويج للرياضة بطريقة يتم أداء جميع الأنشطة المتعلقة بالرياضة بشكل عادل ومناسب.

الفرع الثالث

التشريع الوطني ضد التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية .

في التشريعات العراقية سوف نتطرق الى كل ما يتعلق بهذه الجريمة سواء كانت في القوانين الجنائية ام غيرها من القوانين الأخرى .

أولا: في التشريعات الجنائية: القوانين والاتفاقيات

١. **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل** : لم يتطرق هذا القانون لجريمة التلاعب بالمنافسات الرياضية وعند البحث في مواد هذا القانون وجدنا هناك تجريم للأشخاص المعنوية وفقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات (بشأن الجرائم التي يرتكبها موظفوها أو مديروها أو وكلاؤها) ونرى انا هذا النص يمكن تطبيقه على شركات المراهنة التي تتخذ من التلاعب بنتائج المسابقات مهنة لها والتي تقوم بأنشطة غير قانونية وفقا للقواعد العامة .

٢. قانون غسيل الأموال في العراق رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ : الذي يجرِّم قيام شخص أو محاولته إجراء معاملة مالية تشتمل على عائدات من نشاطات غير قانونية كما يجرِّم قيام شخص بنقل أو إرسال أو تحويل سندات مالية أو أموال تشكِّل عائدات لنشاطات غير قانونية مع علمه بمصدر تلك العائدات.

٣. قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) حيث تم تشريعه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ وأضيفت جرائم أخرى إلى جرائم الفساد الإداري والمالي ومنها جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي .

٤. انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ حيث ورد في المادة (١٢) منها " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير" بالتالي فان العراق عليه التزام قانوني دولي باتخاذ تدابير قانونية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص بعد ان اصبح عضوا في هذه الاتفاقية .

ثانيا : في التشريعات الرياضية

١. قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ : المادة (٢/ رابعا) نصت على " ترسيخ مبدا المثل العليا والروح الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات " وأيضا نصت (ثانيا) من نفس المادة على " ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية " بخصوص منع التلاعب بالمنافسات الرياضية.

٢. انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٧ بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢. وكان من الاسباب الموجبة للانضمام لهذه الاتفاقية هو لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المنشطات في مجال الرياضة .

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية

سوف نبين هنا الاثار الناجمة على جريمة التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية من حيث العقوبات الجنائية أولا والتأديبية ثانيا .

الفرع الأول

العقوبات الجنائية

سنأخذ بعض الأمثلة للعقوبات المدرجة في قوانين بعض الدول فقد اختلفت الدول التي تجرم التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية بوضع العقوبات الجنائية المترتبة على المتورطين فيها فمثلا:

* في اليونان : السجن لمدة لا تقل عن سنة وغرامة للشخص الذي يتدخل بأفعال لغرض التأثير على سير مباراة او نتيجة لعبة او رياض فردية . والسجن لمدة عامين مع غرامة للشخص الذي يطلب او يقبل بنفس النية هدايا او مزايا او مخصصات او وعد بها[٢٧].

* في لاتفيا : أن التلاعب بالمسابقات الرياضية يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بعقوبة حبس قصيرة أو خدمة مجتمعية أو غرامة مالية . اما أنشطة التلاعب ذا تم ارتكابها على نطاق واسع أو من قبل مجموعة منظمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالسجن لمدة قصيرة أو خدمة مجتمعية او غرامة وفقا للمادة (٢١٢/ ١) من قانون الرياضة المعدل لعام ٢٠١٦.

* في سويسرا: تكون العقوبة المنصوص عليها تصل إلى ثلاث سنوات سجن أو غرامة مالية من يقدم ميزة غير مستحقة أو يعد بها أو يمنحها بهدف تغيير مسار تلك المنافسة لصالح المفسد أو طرف ثالث . نفس العقوبة على الشخص الذي يمارس وظيفة في سياق منافسة رياضية ويطلب وعدًا بميزة غير مستحقة أو يقبلها من أجل تغيير تلك المنافسة الرياضية [٢٨].

* اما السلفادور : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وأربع سنوات وحظر خاص لحقوق نفس الفترة على أي شخص لنفسه أو لصالح طرف ثالث يتعهد أو يعرض أو يعد أو يدفع أو يوزع أي نوع من المزايا بهدف تغيير أو ضمان نتيجة محددة مسبقًا لمسابقة رياضية احترافية أو حدث على المستوى الوطني أو الدولي [٢٩].

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية والمالية من المؤسسات الرياضية

سوف نأخذ نموذجين اثنين من المؤسسات الرياضية العالمية (الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما يخص بعض العقوبات المنطوية في احكامه ، ثم الاتحاد الأوربي لكرة القدم، بعدها نبين فيما يخص اتفاقية الاتحاد الاوربي لعام ٢٠١٤ بخصوص التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية عموما).

١. الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA): يضم ٢١١ اتحادًا وهو الهيئة الحاكمة لكرة القدم في العالم. تحصل الاتحادات الأعضاء في FIFA على دعم مالي ولوجستي من خلال برامج مختلفة ولكن في المقابل لها أيضًا التزامات للوفاء بها وهي احترام قوانين الجمعية وأهدافها ومُثُلها. يتيح ذلك لـ FIFA الفرصة لإشراك أعضائه بفاعلية في مكافحة التلاعب بنتائج المباريات ومبادئ الحكم الرشيد في الرياضة ونزاهة اللعبة . اما بالنسبة لعقوبات التلاعب بالنتائج فقد أشار قانون الفيفا للتأديب ٢٠١٧ في (القسم ٦/ الفساد / م ٦٥)

١. أي شخص يقدم أو يعد أو يمنح ميزة غير مبررة لهيئة من FIFA أو مسؤول مباراة أو لاعب أو مسؤول نيابة عن نفسه أو طرف ثالث في محاولة

لتحريضه أو منه على انتهاك لوائح الفيفا سوف يعاقب :

أ- بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ فرنك سويسري.

ب- حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم .

ت- حظر دخول أي ملعب.

٢. يُعاقب على الفساد السلبي (التماس ميزة غير مبررة أو الوعد بها أو قبولها) بنفس الطريقة.

٣. في الحالات الخطيرة وفي حالة التكرار يجوز النطق بالعقوبة المذكورة في(١/ ب) مدى الحياة.

٤. تأمر الهيئة بمصادرة الأصول المتورطة في ارتكاب الجريمة. وستستخدم الأصول لتطوير كرة القدم.

٥. اتحاد الاتحادات الأوروبية لكرة القدم (UEFA) هو المنظمة الأوروبية الجامعة لـ ٥٥ اتحادًا وطنيًا لكرة القدم في جميع أنحاء أوروبا وهو جزء من الاتحاد القاري للفيفا. تتمثل الأهداف الرئيسية لـ UEFA في التعامل مع جميع الأسئلة المتعلقة بكرة القدم الأوروبية والحفاظ على قيم كرة القدم الأوروبية والحفاظ على العلاقات مع جميع أصحاب المصلحة المشاركين في كرة القدم الأوروبية ودعم الاتحادات الأعضاء وحمايتها من أجل الرفاهية العامة للعبة الأوروبية. واشارت إلى الكفاح ضد التلاعب بنتائج المباريات عام ٢٠١٨ .

٦. العقوبات وفقا لاتفاقية (ماكولين الاوربية لعام ٢٠١٤) بشان التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية :

أولا : العقوبات الجنائية

١. العقوبات بحق الأشخاص الطبيعيين (المادة ٢٢)

يتخذ كل طرف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان أن الجرائم المشار إليها في المواد من ١٥ إلى ١٧ من هذه الاتفاقية عندما يرتكبها أشخاص طبيعيون يعاقب عليها بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات المالية مع مراعاة خطورة الجرائم. ويجب أن تشمل هذه العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية.

٢. العقوبات بحق الأشخاص الاعتباريين (المادة ٢٣)

يتخذ كل طرف التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص الاعتباريين الذين يتحملون المسؤولية وفقًا للمادة ١٨ يخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات المالية وربما تدابير أخرى مثل :

أ- إقصاء مؤقت أو دائم من ممارسة النشاط.

ب- وضع تحت إشراف قضائي.

ت- أمر بالتصفية القضائية

ثانيا: العقوبات الإدارية : (المادة ٢٤)

يعتمد كل طرف عند الاقتضاء هذه التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير فيما يتعلق بالأفعال التي يعاقب عليها قانونه المحلي حسب الاقتضاء لمعاقبة الانتهاكات المقررة وفقًا لهذه الاتفاقية عن طريق عقوبات وتدابير فعالة ومتناسبة ورادعة عقب الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإدارية حيث قد يؤدي القرار إلى اتخاذ إجراءات أمام محكمة مختصة.

ثالثا: الحجز والمصادرة (المادة ٢٥)

يتخذ كل طرف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بما يتوافق مع القانون المحلي للسماح بحجز ومصادرة :

أ- السلع والمستندات والأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب

الجرائم المشار إليها في المواد من ١٥ إلى ١٧ من هذه الاتفاقية.

ب- عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة المقابلة لتلك العائدات.

أخيرا، أوضحت محكمة التحكيم للرياضة أن "العقوبات التأديبية التي تفرضها المنظمات الرياضية تخضع للقانون المدني ويجب تمييزها بوضوح عن العقوبات الجنائية" على الرغم من أن العقوبات التأديبية والجنائية قد تكون متكاملة. وتشكل السلطات التأديبية للمنظمات الرياضية أداة قسرية سريعة وفعالة ضد التلاعب بالمسابقات الرياضية للرياضيين والمسؤولين الذين تنظمهم بشرط أن يتم تطبيقها بما يتماشى مع القيود القانونية . ويعتمد اللجوء إلى العدالة الجنائية على فكرة أن التلاعب بالمنافسة ليس فقط خرقًا لقواعد الرياضة ولكن أيضًا انتهاك للنظام العام. (٣٠)

الخاتمة

بعد ان احطنا علما بما هو مطلوب في هذا البحث توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات :

الاستنتاجات:

١. التلاعب بنتائج المسابقات هو القضاء على ميزة عدم التوقع في المسابقات الرياضية والتي تعتبر اهم ما يميزها من حيث التنافس المتكافئ والنزيه واستمتاع الجماهير بما يؤديه الرياضيين والفرق الرياضية .

٢. ان التلاعب بالمسابقات الرياضية بدأت منذ بدايات القران الماضي بصورة صريحة لكنها حديثة التجريم على المستوى العالمي والوطني، وتم النص على فعل التلاعب بنتائج المسابقات في القوانين الرياضية قبل القوانين الجنائية سواء في المواثيق الأولمبية ام في القوانين الرياضة العالمية والوطنية .

٣. لا يوجد قانون عراقي نص صراحة على تجريم هذه العمل في المسابقات الرياضية .

٤. تم اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية اغلبها يتطرق الى منع التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية بصورة غير مباشرة، لكن الاتفاقية الوحيدة التي نظمت معالجة منع التلاعب بالمنافسات الرياضية بصورة مباشرة ومفصلة هي اتفاقية (ماكولين) الاوربية لعام ٢٠١٤ والتي دخلت حيز التنفيذ ٢٠١٩ والتي فتحت باب التوقيع بها لجميع الدول .

٥. صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر المنشطات في الرياضة التي تغير من النتائج الرياضية عام ٢٠٠٧ .

المقترحات:

١. اصدار قانون في العراق يجرم صراحة فعل التلاعب بالمسابقات الرياضية او النص عليه في قانون العقوبات الحالي بمادة قانونية على الأقل وتكون كالتالي (يعاقب بالسجن مع الغرامة

أ- كل شخص يمنح او يعرض او يعد شخص اخر بهدية او منفعة او مكافاة غير مستحقة لغرض التلاعب او التأثير بنتيجة مسابقة رياضية تدخل ضمن فعاليات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية او الاتحاد العراقي لكرة القدم او ضمن أي مسابقة رياضية معترف بها عالميا) .

ب- كل شخص يطلب او يقبل العرض او الوعد غير المستحق لغرض التأثير بنتيجة مسابقة رياضية .

ت- تطبق نفس العقوبة على من توسط في هذه الجريمة.

٢. الطلب من الهيئات الرياضية الرئيسية في البلد (اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية و الاتحاد العراقي لكرة القدم) وغيرهما اصدار مدونة

اخلاقيات وطنية لغرض التعريف بخطورة هذه الجريمة واتخاذها أساسا لشرف النزاهة في مجال التنافس الرياضي.

٣. اصدار لوائح في القوانين الرياضية التي تصدر من السلطة التشريعية لفرض عقوبات تأديبية على الرياضيين والإداريين المتلاعبين بنتائج المسابقات الرياضية حتى تكون هذه العقوبات رادع كبير لبقية أعضاء اللعبة .

٤. محاسبة ومتابعة شركات المراهنات غير القانونية سواء الموجودة على الأراضي الوطنية ام على شبكة الانترنيت وتتخذ من البلد مقرا لها لغرض الحد من هذه الجريمة .

الهوامش

أ.د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .

محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ١٤٣ .

المادة (٣/ ٤) من (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية / ماكولين ، ٢٠١٤.

المادة (٣/ ١) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية / ماكولين لسنة ٢٠١٤ .

موقع التقدم العلمي للنشر aspd، اهداف المسابقات الرياضية والخصائص النفسية التي تتمتع بها، ٢٠١٨ .

المواد (٥-٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النافذة ٢٠٠٠ .

المواد (١٥-٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النافذة ٢٠٠٣ .

فريد لورد وستيوارت بيج، التلاعب بالرياضة جريمة اقتصادية ، المركز الدولي للأمن الرياضي (ICSS) - برنامج أبحاث السوربون حول الأخلاق والنزاهة الرياضية، ٢٠١٥ .

فريد لورد وستيوارت بيج، المصدر السابق .

عدل القانون الجنائي البلغاري عام ٢٠١١

تم تعديل القانون ١٠٦٧١ في عام ٢٠١٥

Criminal law provision for the prosecution of competition manipulation ،UNODC IO Study on Criminal Law Provisions for the Prosecution of Competition Manipulation ،2017 .

المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠١٢

وهو حكم كرة قدم ألماني سابق والشخص الرئيسي في فضيحة التلاعب بنتائج المباريات عام ٢٠٠٥ ، حيث اعترف هويزر بالتلاعب بنتائج العديد من ألعاب كرة القدم لتمكين المشاركين في المراهنات الرياضية من جني الأرباح في المقابل حصل على مزايا نقدية وغير نقدية.

راشد حمد البلوشي ، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة ، كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩ .

المادة (٢) من قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات الرياضية.

https://arabic.euronews.com/2016/12/09/more-than-1000-russian-athletes-involved-in-doping-cover-ups-finds-report تقرير ماكلارين

(المادة ٤١/ هـ) من قانون ١٠٦٧١ لسنة ٢٠٠٣ البرازيلي .

أوقف الاتحاد الدولي للتنس في شهر أيار لعام ٢٠٢٠ اللاعب المصري (يوسف حسام) مدى الحياة بعد ادانته بالتلاعب بنتائج المباريات .

القسم الثالث (م/ ٣) من قانون منع الاحتيال الرياضي الهندي لعام ٢٠١٣ .

Criminal law provision for the prosecution of competition manipulation ،UNODC IO Study on Criminal Law Provisions for the Prosecution of Competition Manipulation ،2017.

اللجنة الأولمبية الدولية : منظمة رياضية دولية مقرها في لوزان ، سويسرا ، أسسها البارون بيير دي كوبرتان وديمتروس فيكلاس في ٢٣/ ٦/ ١٨٩٤، وتعد اعلى سلطة رياضية في العالم، تشرف على تنظيم الألعاب الأولمبية مرة كل اربع سنوات .

- Kirstin Hallmann, Severin Moritzer, Marc Orlainsky, Korneliya Naydenova, Fredy Fürst, Match-fixing and legal systems, An analysis of selected legal systems in Europe and worldwide with special emphasis on disciplinary and criminal consequences for corruption in sport and match-fixing. 2017.

اعتمدت الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥. دخلت حيز التنفيذ في ١ فبراير ٢٠٠٧ بعد أن تم التصديق عليها من قبل ٣٠ دولة. اعتبارا من ديسمبر ٢٠١٤ تم التصديق على الاتفاقية من قبل ١٧٧ دولة.

المواد (٥-٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النافذة ٢٠٠٣.

- Criminal law provision for the prosecution of competition manipulation ،UNODC IOC Study on Criminal Law Provisions for the Prosecution of Competition Manipulation ،2017 .

المادة (١٣) من قانون ٤٣٤٦ لسنة ٢٠١٢ .

القانون الفيدرالي السويسري للرياضة رقم (RS 415) .

تم ادخال المادة (٢١٨ / أ) بعنوان الاحتيال الرياضي في قانون العقوبات السلفادوري عام ٢٠١٦ .

محكمة التحكيم الرياضية : هي هيئة شبه قضائية دولية أنشئت عام ١٩٨٤ لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة. ويقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) وتوجد لديها محاكم في نيويورك و سيدني . فضلا عن محكمة مؤقتة يجري إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب.

المصادر

أولا : الكتب

١. فريد لورد وستيوارت بيج، التلاعب بالرياضة جريمة اقتصادية ، المركز الدولي للأمن الرياضي (ICSS) – برنامج أبحاث السوربون حول الأخلاق والنزاهة الرياضية، ٢٠١٥.

2. Convention on the Manipulation of Sports Competitions ،Macolin Convention (CETS No. 215), National Platforms Network – Group of Copenhagen (GoC), 2020.

3. Criminal law provision for the prosecution of competition manipulation ،UNODC IOC Study on Criminal Law Provisions for the Prosecution of Competition Manipulation ،2017 .

4. Kirstin Hallmann, Severin Moritzer, Marc Orlainsky, Korneliya Naydenova, Fredy Fürst, Match-fixing and legal systems, An analysis of selected legal systems in Europe and worldwide with special emphasis on disciplinary and criminal consequences for corruption in sport and match-fixing. 2017.

ثانيا : البحوث

١. راشد حمد البلوشي ، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة ، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩.

ثالثا : المقالات

١. أحمد خواجة ومحمد فواز كل ما تحتاج أن تعرفه عن المراهنات في كرة القدم مقال منشور قي ٢٠١٧.

٢. الرحمن عوف "مافيا المراهنات"جرائم التلاعب بنتائج المباريات وتورط النجوم ٢٠١٧.

رابعا : القوانين والاتفاقيات

١. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية / ماكولين ، ٢٠١٤

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ .

٣. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٧

٤. الاتفاقية العربيَّة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠
٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣
٦. القانون الجنائي البلغاري عام ٢٠١١
٧. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠١٢
٨. قانون منع الاحتيال الرياضي الهندي لعام ٢٠١٣
٩. قانون منع ومكافحة الأنشطة الفاسدة الجنوب افريقي لعام ٢٠٠٤
١٠. قانون الرياضة الارجنتيني عام ١٩٧٤
١١. قانون يانصيب الترويج الرياضي الياباني ٢٠١١
١٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٣. قانون غسيل الأموال في العراق رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥